أسس المفاوضات الدولية في صدر الإسلام
من خلال نماذج في العهد المكي والمدني

د.صغير بن محمد الصغير *
salsoger@gmail.com

الملخص :

يركز البحث على ربط علم وأسس التفاوض في حادثتين من حوادث صدر الإسلام في العهد المكي والمدني (ما قبل وما بعد الهجرة النبوية إلى وفاته صلى الله عليه وسلم) والاستفادة منهما في صناعة أسس لهذا التفاوض، وإضافتها لعلم السياسة الشرعية كـ: مراعاة حفظ مقاصد الشريعة، ومراعاة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والتوثيق والكتابة، وكذلك مراعاة المدد الزمنية وظروف الأحوال، واختيار المفاوض بعناية، ومراعاة الجانب الإنساني، ومعرفة الواقع واستشراف المستقبل ودراسته، وتحديد الأهداف من المفاوض قبل التفاوض، والشورى.

الكلمات الافتتاحية: التفاوض، العهد المكي، العهد المدني.

Summary :

The research focuses on linking the science and foundations of negotiation in two incidents of the origin of Islam in the Makkah and Madinah era (before and after the Prophet's migration to his death) and benefiting from them in creating foundations for this negotiation and adding them to the science of Sharia policy, such as: taking into account the preservation of the purposes of Sharia, taking into account the rule of warding off spoils by bringing interests, documentation and writing and taking into account the time periods and circumstances, choosing the negotiator carefully, taking into account the human side, knowing the reality and foreseeing the future and studying it, determining the goals of negotiation before negotiation and Shura.
Opening words: negotiation, the Makkah Covenant, the Madinah covenant.

* أستاذ السياسة الشرعية المشارك – كلية المجتمع – جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه..

وبعد ..

فمهارة التفاوض من الأمور المهمة في الحصول على الحقوق، وتلك المهارة لها أسس وطرق وأصول، وعلم السياسة الشرعية خاصة في العلاقات الدولية ومجالاتها يبدأ بهذه المرحلة (مرحلة التفاوض) قبل صناعة أي قرار، قبل التوقيع على أي اتفاقية أو معاهدة ولا شك أن السيرة النبوية تُعد مصدراً ثرياً في مثل هذه المجالات فلابد من الاستفادة منها واتخاذها مصدراً في اتقان تلك المهارة، من هنا كانت فكرة هذا البحث.

مشكلة البحث :

يتناول البحث مسألة الربط بين مهارة التفاوض وحوادث السيرة النبوية ، لمعرفة كيفية استخراج أسس التفاوض منها ، مما يترتب عليه امكان إضافة مهارة التفاوض إلي علم السياسة الشرعية .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

كثيرة هي البحوث والدورات التي تحدثت عن التفاوض كمهارة، لكن قلة من ربطها بعلم السياسة الشرعية خاصة في حوادث السيرة النبوية، والتي تعتبر هي المصدر لصناعة الأسس التي تقوم عليها تلك المهارة.

أهداف من البحث:

١. ربط مهارة التفاوض بحوادث السيرة النبوية .

٢. استخراج أسس التفاوض من حوادث السيرة النبوية .

٣. إضافة مهارة التفاوض إلي علم السياسة الشرعية.

أسئلة البحث :

١. هل يمكن ربط مهارة التفاوض بحوادث السيرة النبوية ؟.

٢. إذا أمكن ربط مهارة التفاوض بحوادث السيرة النبوية هل يمكن استخراج أسس التفاوض منها ؟.

٣. إذا أمكن استخراج أسس التفاوض من حوادث السيرة النبوية هل ممكن إضافة مهارة التفاوض لعلم السياسة الشرعية ؟.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الوصفي مع الاستنتاج .

إجراءات البحث :

١. تصوير المسألة؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. توثيق البحث من المصادر الأصلية حسب الإمكان.

٣. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.
٤. ترقيم الآيات، وتخريج الأحاديث من المصادر.
٥. ختم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات.

تقسيمات البحث:

المقدمة : وتشتمل علي مشكلة البحث ، وأهميته وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وإجراءاته ، وتقسيماته .

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الأول: التفاوض في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: التفاوض في اللغة

الفرع الثاني: التفاوض في الاصطلاح.

المطلب الثاني: المراد بالعهد المكي والمدني.

المبحث الأول: نماذج من المفاوضات في صدر الإسلام.

النموذج الأول: من خلال العهد المكي:

قصة مفاوضة مشركي مكة والمسلمين مع ملك الحبشة

النموذج الثاني: من خلال العهد المدني

قصة مفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في صلح الحديبية.

المبحث الثاني: أسس المفاوضات الدولية في صدر الإسلام

الأساس الأول: عدم مخالفة مبادئ الشريعة.

الأساس الثاني: حفظ مقاصد الشريعة.

الأساس الثالث: مراعاة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الأساس الرابع: التوثيق والكتابة.

الأساس الخامس: مراعاة المدد الزمنية وظروف الأحوال.

الأساس السادس: اختيار المفاوض بعناية.

الأساس السابع: مراعاة الجانب الإنساني.

الأساس الثامن: معرفة الواقع واستشراف المستقبل ودراسته.

الأساس التاسع: تحديد الأهداف من المفاوض قبل التفاوض.

الأساس العاشر: الشورى

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد: وفيه التعريف بمصطلحات البحث :

المطلب الأول: التفاوض في اللغة والاصطلاح :

الفرع الأول: التفاوض في اللغة:

من الفاء والواو والضاد. فوض :فَوَّضَ إليه الأَمرَ: صَيَّرَه إليه وجعَلَه الْحَاكِمُ فِيهِ .وَفِي الدُّعَاءِ: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيك.(١) و(تَفَاوَضَ) الشَّرِيكَانِ فِي الْمَالِ اشْتَرَكَا فِيهِ أَجْمَعَ وَهِيَ شَرِكَةُ (الْمُفَاوَضَةِ). و(فَاوَضَهُ) فِي أَمْرِهِ أَيْ جَارَاهُ. و(تَفَاوَضَ) الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ أَيْ فَاوَضَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.(٢)

وفي المعاجم المعاصرة: تَفاوَضَ: (فعل) تفاوضَ يتفاوض، تفاوُضًا، فهو مُتفاوِض، تَفَاوَضَ الفَرِيقَانِ: فَاوَضَ بَعْضُهُمَا بَعْضاً، تَدَاوَلاَ، تَبَاحَثَا، تَفَاوَضَ الشَّرِيكَانِ في الْمَالِ: اِشْتَرَكَا فِيهِ وَتَسَاوَيَا، تَفَاوَضَ النَّاسُ فِي الحَدِيثِ: أَخَذُوا فِيهِ..تفاوُض: (اسم)مصدر تَفَاوَضَ، اِسْتَقَرَّ رَأْيُهُمْ عَلَى التَّفَاوُضِ لِحَلِّ نِزَاعِهِمْ: التَّدَاوُلُ، التَّشَاوُرُ، التَّبَاحُثُ. (٣)

الفرع الثاني: التفاوض في الاصطلاح:

التفاوض في المعنى الاصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوي في معناه الذي ينص على: التَّدَاوُلُ، والتَّشَاوُرُ، والتَّبَاحُثُ لحل النزاع والتوصل لحلول مشتركة.. إذاً فالتفاوض يقصد به: تحاور ومناقشة وتبادل الآراء والأفكار، والتفاعل بين الأطراف من أجل الوصول إلى اتفاق معين حول مصلحة أو حل لمشكلة ما، اقتصادية قانونية، تجارية، سياسية.....، الخ.(٤) ولذا من خلال هذا المفهوم فإنّ التفاوض يتميز بأنّه لا يحدث إلا من خلال إرادة المتفاوضين اثنان أو أكثر بهدف الوصول إلى اتفاق معين يلتزم به الجميع، وهذا لا يكون إلا من خلال إرادة ومناقشة وتبادل وجهات نظر، وبناءً عليه فإنّه يعطيهم الحرية الكاملة في عملية التفاوض بحيث لا يكون هناك إلزام، فهي تختلف عن عقود الإذعان الملزمة التي لا تقبل المناقشة ولا يملك الطرف الأخر إلا الالتزام.

---

(١) لسان العرب محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ (٢١٠/٧).

(٢) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص٢٤٤).

(٣) ينظر معجم المعاني العربية: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%88%D8%B6/

(٤) قانون العقد الدولي "مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق وأزمته"، د. أحمد عبدالكريم سلامه: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة (ص٦٢).

وعلى هذا فالتفاوض الدولي هو: تبادل وجهات النظر وتقديم الآراء والمقترحات لتسوية نزاع أو لإحداث مصلحة بين شخصين دوليين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بغرض الوصول إلى نتائج مرضية جميع الأطراف.

المطلب الثاني: المراد بالعهد المكي والمدني :

المراد بالمعهد المكي والمدني : أن المكي ما كان قبل الهجرة ، وأما المدني فما بعدها ، أيا كان وقوعه بمكة أم بالمدينة ، سواء في عام الفتح أو عام حجة الوداع ، أم بسفر من الأسفار . وهذا أشهر الأقوال كما نص على ذلك السيوطي _ رحمه الله _ في كتابه الإتقان في علوم القرآن حيث قال:" اعلم أن للناس في المكي والمدني اصطلاحات ثلاثة: أشهرها: أن المكي ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها، سواء نزل بمكة أم بالمدينة، عام الفتح أو عام حجة الوداع، أم بسفر من الأسفار."‥ ثم استدل بما أخرج عثمان بن سعيد الدارمي بسنده إلى يحيى بن سلام، قال : أن ما نزل بمكة أو في المدينة قبل أن يبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة فهو مكي . وما نزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسفاره بعد ما وصل المدينة فهو المدني.

ثم بين أن هذا أثر ماتع يفيد أن كل ما نزل في سفر الهجرة فهو مكي اصطلاحاً .(١).

ووضح الدكتور مساعد الطيّار في شرحه لمقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي : أنه رحمه الله _ يقصد ابن جزي _ أشار إلي أن السور المكية هي ما نزلت بمكة ، بما فيها كل ما نزل قبل الهجرة، وإن نزل في مكان آخر غير مكة . والمدنية هي السورة التي نزلت بالمدينة بما فيها كل ما نزل بعد الهجرة، وإن نزل في مكان آخر غير المدينة . ولقد وصف المؤلف رحمه الله المكي بوصفين:

الأول : ما نزل بمكة . والثاني : كونه قبل الهجرة .

ويظهر من كلامه – أي ابن جزي – أن ما نزل من القرآن بمكة بعد الهجرة ، فهو مدني لا مكي وإن نزل بغير المدينة ، وهو بذلك يتفق مع ما انتهي إليه رأي المتأخرين .

ويبدو واضحا هنا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يخرج في العهد المكي إلا إلى الطائف ، ولم يرد أنه نزل عليه قرآن خارج مكة، إلا إذا قلنا أن غار حراء خارج مكة، فيكون لما قاله ابن الجوري رحمه الله مثالٌ.

(١) الاتقان في علوم القران لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب ط: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م، (٣٧/١).

وأما قوله في تعريف المدني : أن السورة المدنية هي ما نزلت بالمدينة ومنها كل ما نزل بعد الهجرة، وإن نزل في مكان آخر غير المدينة، فهو باعتبار الزمان كما يظهر لنا .

ولا نختلف حول ما نزل بالمدينة أنه مدني سواء من حيث المكان أو الزمان (١).

وبذلك فالمقصود بالعهد المكي والمدني في هذا البحث : أن المكي ما كان قبل الهجرة، والمدني ما بعد الهجرة، سواء كانت أحداثه بمكة أم بالمدينة، فالفاصل هو زمان هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ويبدأ العهد المدني بوصوله صلى الله عليه وسلم المدينة.

المبحث الأول : نماذج من المفاوضات في صدر الإسلام :

ثمة نماذج مفاوضات حصلت في صدر الإسلام في عهده صلى الله عليه وسلم قبل هجرته وبعد هجرته عليه الصلاة والسلام، وما يذكره الباحث هنا هو نماذج فقط يستضاء بها، وليست من باب الحصر..

النموذج الأول: من خلال العهد المكي:

قصة مفاوضة مشركي مكة والمسلمين مع ملك الحبشة:

روي الإمام أحمد رحمه الله بسنده عن أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها روت أنه لما ذهب المسلمون إلي بلاد الحبشة عاشوا في كنف مليكها النجاشي الذي استأمنوه علي دينهم فكان خير أمين ، والذي تركهم يعبدون الله تعالى دون أن يتعرضوا لأي إيذاء يذكر ، ولما وصل خبر ذلك إلي قريش اتخذوا قرارهم بارسال مبعوثين إلي النجاشي وأرسلوا له الهدايا هو وكل رجال دينه ، ولقد بعثوا لأجل هذا الأمر عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل السهمي رؤساء لبعثتهم ، وطلب كفار قريش منهما أن يعطوا كل رجل دين هديته قبل أن يتحدثوا إلي النجاشي ، ثم يعطوا للنجاشي بعد ذلك هداياه ، وأخبروهم أن يطلبوا من النجاشي أن يسلم لهم المسلمين قبل أن يتحدث إليهم . وتستطرد رضي عنها في حديثها بأن وفد قريش عندما وصل بلاد الحبشة كان المسلمون يعيشون في أحسن حال آمنين مطمئنين ، وعمد وفد قريش إلي رجال الدين من حول النجاشي بعد أن سلموهم هداياهم وأخبروهم أنه يوجد ببلادكم بعض الغلمان من أهلنا السفهاء ، الذين تركوا دين آبائهم وأجداهم ، ولم يدخلوا في النصرانية أيضا ، وأنهم أظهروا دينا جديدا لا نعرفه ولا أنتم تعرفون ، وأننا هنا اليوم في بلادكم لنردهم مرة أخري إلي بلادنا ، وطلبوا منهم أن ينصحوا النجاشي أن يسلم هؤلاء السفهاء إليهم . فوافق رجال الدين علي ذلك . وعلي الرغم من أن وفد قريش نفذ خطته مع النجاشي ومع رجال دينه

(١) شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، دار ابن الجوزي ط: ١، ١٤٣١ هـ (ص ٦٦).

علي نحو ما هو مخطط له ، حيث نصح رجال الدين النجاشي أن يسلم المسلمين إلي وفد قريش الذي يضم بعض من أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشائرهم ، رفض النجاشي أن يسلم أناس استجاروا به ، وأرسل إلي المسلمين ليسمع ردهم حول ما يقوله وفد قريش عنهم – ووفد قريش كان يكره ذلك – فسألهم عن النبي صلي الله عليه وسلم ، وسألهم عن هذا الدين الجديد الذي اعتنقوه ولم يعتنقوا دينه ولا دين أي أمة أخري حتي دين آبائهم وأجدادهم تخلوا عنه ، فرد عليه جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه أننا كنا أهل جاهلية : نعبد الأوثان ونأكل الميتة ونرتكب الفواحش ، ونقطع الأرحام ونسيء إلي جيراننا ، ويظلم القوي فينا الضعيف إلي أرسل الله تعالى لنا النبي صلي الله عليه وسلم الذي نعرف نسبه وصدقه وأمانته ، الذي دعانا صلي الله عليه وسلم إلي التخلي عن ما كان يعبد آبائنا وأجدادنا وأن نوحد الله تعالى ونعبده ، وأمرنا صلي الله علي وسلم بـ : قول الصدق وأداء الأمانة وصلة الرحم والاحسان إلي الجيران ، وأن نتوقف عن ارتكاب المحارم وسفك الدماء ، ولقد نهانا صلي الله عليه وسلم عن : ارتكاب الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المرأة المحصنة . ولقد أمرنا صلي الله عليه وسلم أن نعبد الله تعالى لا نشرك به شيئا ، وأمرنا بـ : الصلاة ، والزكاة ، والصيام . ولما فعلنا ذلك ما كان من قومنا إلا أن أنزلوا بنا صنوف العذاب وقهرونا وظلمونا ، حتي نرجع إلي دينهم فنعبد أصنامهم مرة أخري ، ولما اشتد عذابهم علينا خرجنا من بلادنا متجهين إلي بلادك مستجيرين بك دون سواك ورجونا ألا نظلم في بلادك . فسأل النجاشي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقرأ عليه شيء من القرآن الكريم فقرأ عليه صدر سورة مريم ، فما كان من النجاشي إلا أن بكي حتي ابتلت لحيته ، وكذلك رجال الدين من حوله ، ثم رد النجاشي علي ما سمعه من سورة مريم بأن ما سمعه وما نزل علي موسي عليه السلام فمصدرهما واحد ، ورفض أن يسلم المسلمين لوفد قريش . ولم ييأس وفد قريش فتشاورا فيما بينهم ورجعوا إلي النجاشي في اليوم التالي مرة أخري ، وطلب منه عبد الله بن أبي ربيعة أن يسأل المسلمين عن عيسي عليه السلام ، فرد عليه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه نقول فيه ما نزل علي النبي صلي الله عليه وسلم أنه عليه السلام عبد الله تعالى ورسوله وروحه وكلمته ألقاها إلي مريم العذراء البتول . فوافقهم النجاشي رغم أن رجال الدين من حوله رفضوا ذلك وتركهم يعيشون في بلاده آمنين مطمئنين ، ورد علي وفد قريش هداياهم . وظل المسلمون في بلاد الحبشة إلي أن عادوا إلي مكة بعد أن فتحها النبي صلي الله عليه وسلم (١).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ط الرسالة، عام النشر: ١٤٢١هـ. (٣/٢٦٨- ١٧٤٠)، وحسن إسناده محقق مسند الإمام أحمد بالطبعة المذكورة.

ففي قصة حوار المشركين مع النجاشي وتفاوضهم معه على تسليم المهاجرين رضي الله عنه عبرة وعظة، ثم في قصة تفاوض المسلمين ونجاحهم في طلب الجوار عند ملك النجاشي دروس وعبر من أهمها مثلاً: البدء بالأهم ثم المهم، وترك المحرم للوصول إلى المباح حيث لم تنفع رشوة قريش للنجاشي، والتودد لصاحب الحق، والتركيز على اهتمامات الأطراف المتفاوضة، والدعاء والالتجاء إلى الله.. وغيرها كما سيتطرق إليه البحث في أسس التفاوض إن شاء الله تعالى.

النموذج الثاني: من خلال العهد المدني:

قصة مفاوضة النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين في صلح الحديبية:

روى البخاري في صحيحه أن النبي صلي الله عليه وسلم خرج في عهد الحديبية حتي قطع قسما من الطريق عندئذ أخبر صلي الله عليه وسلم المسلمين أن خالد بن الوليد موجود بالغميم في جيش لقريش ، فنصح الرسول صلي الله عليه المسلمين أن يأخذوا جهة اليمين ، فذهب خالد بن الوليد ينذر كفار قريش ، ومشي الرسول صلي الله عليه وسلم حتي وصل إلي مكان يسمي الثنية حيث بركت راحلة النبي صلي الله عليه وسلم ، ولكن الرسول صلي الله عليه وسلم زجر راحلته حتي وصلوا الحديبية وأثناء وجودهم وصل جماعة من قبيلة خزاعة منهم بديل بن زرقاء الخزاعي فأخبروه صلي الله عليه وسلم أن كعب بن لؤي وجماعة معه نزلوا بجوار مياه الحديبية وأنهم سيقاتلونه ويمنعونه من دخول مكة ، فرد عليهم النبي صلي الله عليه وسلم أنه لم يأت للحرب وإنما جاء هو والمسلمون للعمرة ، فإذا تريد قريش عدم خوض الحرب وأن يتركوا النبي صلي الله عليه وسلم يدعو الناس إلي الإسلام ، فإذا دخلوا في دين الله تعالى فالحمد لله رب العالمين وإذا ارادت قريش نفسها تفعل ما فعله الناس ويدخلوا في دين الله فالحمد لله رب العالمين ، فإن رفضت قريش ذلك فهي إذا الحرب والله غالب غلي أمره ، فانطلق بديل إلي قريش يبلغها ما قاله صلي الله عليه وسلم . فقام عروة بن مسعود في قريش وقال أن هذه خطة حكيمة اقبلوها ودعوني أذهب إليه صلي الله عليه وسلم ، فسمع عروة ما قاله النبي صلي الله عليه وسلم وسأله صلي الله عليه وسلم ما رأيك إذا اجتثثت مكانة قريش ، فلم يهاجم أحد من العرب من قبلك قومه ، واستمر في حديثه مع النبي صلي الله عليه وسلم وكلما تكلم أخذ بلحيته صلي الله عليه وسلم ، فاعترضه أبو بكر الصديق تارة والمغيرة بن شعبة تارة أخري ، وأخذ عروة ينظر إلي أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم فوجدهم يعظمونه ويطيعونه ويأتمرون بأمره ما أمرهم ، فأخبر قريشا بذلك لما رجع ونصحهم بقبول خطته صلي الله عليه وسلم . فقام رجل من كنانة وسأل قريشا أن يذهب إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، ولما ذهب وعاد لقريش أخبرهم أن يتركوهم ليعتمروا ، وسأل قريشا رجل ثالث يسمي مكرز بن حفص فبينما هو يكلم النبي صلي الله عليه وسلم جاءه صلي الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ، فقال للنبي صلي الله عليه وسلم نكتب بيننا وبينك كتابا ، فلما أخبر النبي صلي الله عليه وسلم الكاتب

أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اعترض سهيل ورأي أن يكتب باسمك اللهم ، فوافق النبي صلي الله عليه وسلم والمسلمون من حوله معترضين علي ذلك ، ولما طلب النبي صلي الله عليه من الكاتب أن يكتب محمد رسول الله رفض أيضا سهيل وقال اكتب محمد بن عبد الله ، فوافق النبي صلي الله عليه وسلم ، فسأل النبي سهيلا أن تترك قريشا المسلمين يعتمرون فرفض سهيل وقال ذلك في العام القادم ، واشترط سهيل أن يكتب أنه إذا أحد من قريش اعتنق الإسلام فعلي النبي صلي الله عليه وسلم أن يرده إليها ، ودخل عليهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو أثناء ذلك وقد عذبته قريش ونكلت به لاعتناقه الإسلام ، فطلبوا من النبي صلي الله عليه وسلم أن يرده إلي قريش ، فتعجب أبو جندل كيف أن المسلمين يردوه إلي قريش وقد أنذلوا به كل هذا العذاب . وتدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندئذ وسأل النبي صلي الله عليه وسلم : ألست رسول الله ؟! ، فرد عليه صلي الله عليه وسلم بلي ، ألسنا علي الحق وهم علي الباطل ؟! فرد عليه صلي الله عليه وسلم بلي ، ثم سأل عمر رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم لم نرضي بالدنية في ديننا ؟! ، فرد صلي الله عليه وسلم أنه رسول الله ولن أعصيه سبحانه وتعالى وسينصرني إن شاء الله ، ثم سأله صلي الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه ألم تخبرنا أنا نعتمر هذا العام ، فرد صلي الله عليه وسلم بلي ، ولكن سنأتيه العام القادم ان شاء الله . ثم توجه عمر رضي الله عنه نحو أبا بكر الصديق رضي الله عنه وسأله نفس الأسئلة التي سألها للنبي صلي الله عليه وسلم ، فأجابه بنفس إجابات النبي صلي الله عليه وسلم له . ولما انتهي الكاتب من كتابة الكتاب ، أمر النبي صلي الله عليه وسلم المسلمين أن ينحروا ويحلقوا ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد بذلك دخل علي أم المؤمنين أم سلمة فأشارت عليه صلي الله عليه وسلم أن يخرج عليهم ولا يتكلم كلمة واحدة وينحر ويحلق ، فلما رأي المسلمون ذلك قاموا فنحروا وحلقوا ، ثم جاءه نساء مؤمنات ، فأنزل الله تعالى قوله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ} حتَّى بَلَغَ {بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: ١٠] , فطلق عمر رضي الله عنه زوجتين له كانتا كافرتين ، فتزوج معاوية بن أبي سفيان واحدة منهما وتزوج الأخري صفوان بن أمية . ثم أفل النبي صلي الله عليه وسلم راجعا إلي المدينة مرة أخري ، التي وصلها أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، وجاء في عقبه رجلين من قريش يطلبانه ، فسلمه النبي صلي الله عليه وسلم لهما طبقا للعهد المبرم في الحديبية ، فأخذاه وعادوا إلي مكة وفي طريقهم إليها عند مكان يسمي ذا حليفة ، جلسوا يأكلون التمر ، وتبادلوا أطراف الحديث ، فكان في يد أحدهما سيفا هنا أخبره أبو بصير أنه لجيد ، فسأله أبو بصير أن ينظر إليه فأعطاه له فضربه بالسيف وهرب الثاني عائدا للمدينة وأخبر النبي صلي الله عليه وسلم الخبر ، فلما وصل أبو بصير إلي المسجد

أخبر النبي صلي الله عليه وسلم أنه وفي بعهده مع قريش وسلمه لها ، وأن الله تعالى نجاه منهم ، فلما وجد أبو بصير أن النبي صلي الله عليه وسلم سيرده مرة أخري لقريش فخرج متجها إلي البحر ، وكانت النتيجة أن كل رجل يخرج من قريش مسلما لا يذهب للمدينة بل يتجه صوب البحر حيث أبو بصير ، وكانوا كلما وجدوا قافلة لقريش متجه لبلاد الشام اعترضوا طريقها ، فقاتلوها وأخذوا ما فيها من مال ومتاع ، فناشدت قريش النبي صلي الله عليه وسلم بالله تعالى وبالقرابة ، فلما وافقهم وافقوا علي أن من يأتي من قريش إلي المدينة مسلما فهو آمن ، فأرسل النبي صلي الله عليه وسلم إلي أبي بصير وجماعته عن ذلك فأنزل الله تعالي قوله :{الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٤ – ٢٦]، وحميتهم أنهم لم يعترفوا أن محمدا صلي الله عليه وسلم نبي مرسل من عند الله تعالى ، وأنهم رفضوا كتابة بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم منعوا النبي وأصحابه من العمرة في هذا العام .(١)

وروي مسلم رحمه الله في صحيحه عن البراء أنه لما منعت قريش النبي صلي الله عليه وسلم من دخول البيت عقدوا معه صلي الله عليه وسلم معاهدة تنص علي أنه صلي الله عليه وسلم يدخلها ويقيم فيها ثلاثة أيام وعندما يخرج منها لا يصطحب أحدا من أهلها ولم يمنع أحد ممن معه صلي الله عليه وسلم يقيم بها إذا أراد ذلك ، وطلب صلي الله عليه وسلم من علي بن أبي طالب أن يكتب هذا الشرط في المعاهدة ، وطلب منه أيضا أن يكتب محمد رسول الله فاعترض المشركون ، فكتب محمد بن عبد الله ، وأقام صلي الله عليه وسلم الأيام الثلاثة ثم رحل عائدا إلي المدينة . (٢)

وفي رواية أخري عن أنس رضي الله عنه أن قريشا عقدت معاهدة مع النبي صلي الله عليه وسلم وكان ضمن قريش سهل بن عمرو ، فقال النبي صلي الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فاعترض سهيل وطلب من غلي رضي الله عنه أن يكتب باسمك اللهم ، فقل صلي الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله فاعترضت قريش أيضا وطلبت أن يكتب اسم النبي واسم أبيه ، فقال صلي الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه أكتب محمد بن عبد الله ، واشترطوا أن يكتب أنه من جاء من قريش للمدينة يردوه لقريش ومن جاء من المدينة لقريش لا يردوه للمدينة ، فوافق النبي علي كتابة ذلك .(٣)

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، دار طوق النجاة، عام النشر: ١٤٢٢هـ، (٢٧٣١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣)، دار الطباعة العامرة – تركيا عام النشر: ١٣٣٤ هـ.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٤).

فهذه المفاوضات بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين في الحديبية، ركّز فيها صلى الله عليه وسلم على تحقيق الهدف والتنازل لتحقيقه بدون الإخلال بالمبدأ، والتوثيق بالكتابة واستشراف المستقبل كما جاء في قوله تعالى: " إنا فتحنا لك فتحا مبينا " ومراعاة المدد الزمنية وظروف الأحوال إلى غير ذلك مما سيأتي تفصيله بإذن الله..

المبحث الثاني : أسس المفاوضات الدولية في صدر الإسلام :

للمفاوضات الدولية التي تسبق المعاهدات أو الحروب والفتوحات، وتسليم الرعايا والمطلوبين وغير ذلك في الإسلام أسس لا بد من مراعاتها، وهذه أبرز ما تم استخلاصه واستنتاجه:

الأساس الأول: عدم مخالفة مبادئ الشريعة.

يجب عند أي تفاوض لمعاهدة وعند أي اتفاق أن تراعى المبادئ الشرعية، وإن كان هناك تنازل في نوع من السياسة فيجب أنّ لا يمس هذا التنازل المبادئَ الشرعية، فإنّ مخالفة الشريعة _والحالة هذه_ محرمة لا تجوز. ولم يختلف العلماء حول ذلك .(١)

وورد عن الشافعي رحمه الله أن كان من نص كتاب جلي ، أو سنّة اجمع عليها المسلمون، فالعذر فيها مقطوع ، ولا يمكن الشك في واحد منها ، وممن رفض قبوله استتيب .(٢)

ووصلنا عنه أيضا أن كل ما أقام الله تعالى به الحجة في القرآن الكريم أو في السنة النبوية المطهرة منصوصا بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه به .(٣)

وعليه فلا يجوز للمفاوض أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله... ومن الأدلة الشرعية على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١].

---

(١) مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (٢٠/٢٥٧).

(٢) الرسالة للشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ت: أحمد شاكر (ص٤٦٠).

(٣) المصدر السابق (ص٥٦٠). وقوله رحمه الله: (لمن علمه) أي أنّ الخلاف في هذا النوع يمكن أن يحدث من طريق تحقيق المناط. يبين ذلك ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: " وإنما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟" الفتاوى (٢٠/٢٥٧)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ن: دار ابن الجوزي، ط: ٥، ١٤٢٧ هـ (ص٨٥).

لما سمع عدي بن حاتم رضي الله عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم يتلوها قال: فقلت: إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ قَالَ: " أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ، فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللهُ، فَيُحَرِّمُونَهُ، فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ لَهُمْ ". (١)

٢. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

فالمقصود من وصفهم بهذا تشنيع لحالهم وإثارة كراهيتهم لهم بأنهم يستبيحون ما حرمه الله على عباده(٢) وهذا مما لا يجوز فعله.

وقد استفاضت الأدلة على هذا. وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء (٣).

الأساس الثاني: حفظ مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة كما يقول ابن عاشور رحمه الله هي: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها (٤) اهـ.

فلذا يجب على المفاوض أن يراعي مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه الأمور تدور على حفظ الضروريات الخمس بالذات وهي:

أولا: حفظ الدين : وهو أساس الحياة الطبيعية والصحيحة للبشرية . وقد بين الله تعالى أن حفظ الدين يكون بوجوب الإيمان بالله تعالى وحرمة الكفر، ووضع الحدود للزواجر عن الردة والبدع وانتهاك المحرمات.

ثانيا: حفظ النفس: وقد شرع الله لذلك تحريم القتل العمد العدوان، وأوجب القصاص، ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب آداب القاضي باب ما يقضي القاضي أو يفتي به المفتي، فإنه غير جائز أنّ يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان المحقق: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (٢٠٣٥٠)، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، بنحو هذا اللفظ في أبواب تفسير القران باب ومن سورة التوبة، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م (٣٠٩٥)، وصححه الألباني في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١ (٨٦٥/٧).

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ (١٦٥/١١).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (٢٥٧/٢٠).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م (ص٢٥١).

ثالثا: حفظ العقل: شرع الله لحفظه وجوب التعليم على كل مسلم ومسلمة، وشرع تحريم المسكرات، للحفاظ على عقول الناس ولاستقرار حياتهم

رابعا: حفظ النسل: شرع الله النكاح كطريق للنسل، وحرم الزنا كذلك لحفظ النسل،

خامسا: حفظ المال: وقد شرع تحريم الاعتداء عليه بالسرقة والغصب وقطع الطريق، وأوجب الحد بالسرقة، وحرم أكل أموال الناس بالباطل(١).

فهذه هي الضروريات الخمسة المطلوبة لقيام مصالح الشرع والحياة ؛ لأنه بفقدها كلها أو بفقد واحدة منها امتنعت حياة الناس وما استقامت ، بل لم يفلح الناس في حياتهم ولم يلحقوا بالنعيم في اليوم الآخر .

ويقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"(٢)

والملاحظ في قصة صلح الحديبية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم راعى المقاصد الشرعية ومن ذلك أنه أرسل صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى قريش وقال له رضي الله عنه أن يخبرهم أن المسلمين لم يأتوا للقتال وإنما حضروا للعمرة ، وطلب منه رضي الله عنه أنه يدعوهم إلي الإسلام ، وأمره أن يذهب إلي بعض المؤمنين والمؤمنات ويبشرهم بفتح مكة ، ويخبرهم أن الله تعالى سيظهر دين بمكمة فلن يخفي أحد من المسلمين دينه بعد الآن . بل أن النبي صلي الله عليه وسلم عند كتابة الوثيقة ، لما سأل سهيل أن يكتب في أولها بسم الله الرحمن الرحيم رفض وكتب باسمك اللهم ، ولما قال له اكتب من محمد رسول الله رفض وكتب اسم النبي صلي الله عليه وسلم واسم أبيه ، فقال له صلي الله عليه وسلم اكتب من محمد بن عبد الله ... ففي ذلك مراعاة ظاهرة للمقصد الشرعي في حفظ النفس والدين وإتمام النسك وإن تأخر أداؤه.

الأساس الثالث: مراعاة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وهذا الأساس جزء مما قبله وإنما أفرد لأهميته فمراعاة هذه القاعدة عند التفاوض من الأمور المهمة للحصول على الهدف أو النتيجة المطلوبة.. ولفهم هذه القاعدة لابد من بيان معنى

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف العالم، ط: ٢، ١٤١٥-١٩٩٤م. (ص١٦٢ – ١٦٣)، بتصرف.

(٢) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، المشهور بإمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولي ، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م (١/ ٢٠٦).

المصلحة إذ عرفت بأنها: المحافظة على مقصود الشارع بدفع المفاسد عن الخلق (١). وأمّا المصلحة المرسلة فهي " ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا إلغائه بدليل خاص " وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل. وذلك باعتبار الأصل الذي يعود بالحفظ على مقاصد الشريعة، التي يذهب إليها الشارع في كل أحكامه ، ونجدها موجودة في كل أحكامه ، بل أن كل التكاليف الشرعية تعمل علي حفظها وصيانتها ، ويدل علي ذلك الاستقراء الكامل الذي يحدث بتتبع آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات (٢).

ومن هنا تأسست هذه القاعدة في الشريعة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) ونعني بدرء المفاسد: دفعها ورفعها وإزالتها.

فإذا تعارضت مفسدة مع مصلحة ، فرفع المفسدة وإزالتها مقدم في الغالب، إلا إذا كانت المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن عناية الشريعة بالابتعاد عن المنهيات أقوي من عنايتها بفعل ما هو مأمو، بسبب ما يترتب على النواهي من الضرر المخالف لحكمة الشارع في النهي عن شيء ما (٣).

ودليل هذه القاعدة ما يلي:

١ .قوله تعالى:{ولا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلم} [سورة الأنعام: ١٠٨]

ففي سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة.

---

(١) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق أحمد عزو عناية ، دمشق – سوريا ، قدم له: خليل الميس ود . ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م (ص ٢٠٤).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (١/٤١٤، ٤١٥)، والمصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٠هـ (١٥).

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م (ص٦٥).

٢ .وقوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ"(١).

وهذه القاعدة الفرعية الجليلة لا يستفاد منها في الأحكام الفقهية بل يستفاد منها في جميع المجالات، خاصة عند التفاوض للحصول على نتائج معينة سياسية كانت أو غيرها فقد يتعذر الحصول على كامل المصالح أو يترتب الحصول عليها مفاسد أشد منها فلذا لا بد أن يضع المفاوض وصاحب القرار هذه القاعدة بين عينيه.

الأساس الرابع: التوثيق والكتابة.

التوثيق والكتابة في العقود والمعاهدات من الأمور الضرورية حال التفاوض ويتأكد عند الاتفاق، وقد نصّ جماهير فقهاء المذاهب من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة.(٥) على استحباب توثيق العقود والمعاهدات وكتابتها

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، في باب وجوب الحج واللفظ له، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ (٢٦١٩)، وابن ماجة في المقدمة، بلفظ: (فخذوا منه)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي (٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ن: المكتب الإسلامي – بيروت (١٥٥).

(٢) أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت ط: ١٤٠٥ هـ (٤٨٢/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م، (٣٤٣/٣).

(٤) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م (١٤٧/١٨).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ن: دار الكتب العلمية (١٨٨/٣)، وللمزيد انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م. (٤٧/٦)، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٨٤/١)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ مـ (٣٤٣/٣).

و استدلوا بما أمر الله عز وجل به من كتابة الديون في عقد قرض محض أو بيع إلى أجل ، فقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [سورة البقرة: ٢٨٢]

وجه الاستدلال: أن الأمر يقتضي الوجوب إذا لم يوجد قرينة تصرفه إلى الاستحباب وقد وجدت قرائن تصرفه إلى الاستحباب (١)، من أبرزها أنهم كانوا يتبايعون في عهده عليه الصلاة والسلام، ولم يأمرهم بالكتابة واستمر المسلمون على ذلك.

ويؤكد ضرورة الكتابة فعن النبي صلى الله عليه وسلم مع العدَّاء بن خالد، فعن عبد المجيد بن وهب أخبره أنه يريد أن يقرأ عليه كتابا كتبه النبي صلي الله عليه وسلم ، فرد عليه ، نعم . فأخبره أنه مكتوب فيه أن هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوذة من النبي صلي الله عليه سولم ، اشتري منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبتة ." (٢).. ولو قلنا على رأي الجمهور أن الكتابة في أصلها ليست واجبة.. لكنها تتأكد في مواضع خاصةً في مواضع العقود الكبيرة، كالمعاهدات بل إنها ربما ترتقي إلى الوجوب إذا اقتضت مصلحة المسلمين ذلك، كما يبين مما كتب النبي صلى الله عليه وسلم من المعاهدات مع قريش وغيرهم في صلح الحديبية، وكتب عقود الصلح والأمان، وكتب أيضا النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطى لبعض أمراء الأعراب من القطائع الكبيرة وغير ذلك من كتب النبي صلى الله عليه وسلم.

قال في شرح السير الكبير: "وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً؛ لأن هذا عقد يمتد، والكتاب في مثله مأمور به شرعاً" (٣)

الأساس الخامس: مراعاة المدد الزمنية وظروف الأحوال.

مراعاة المدد الزمنية أمر معتبر في الشريعة، والمتأمل في صلح الحديبية يجد أن الوثيقة بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين نصت على ذلك، حيث عقد صلي الله عليه وسلم صلحا مع كفار قريس يوم الحديبية ، فإذا ذهب له صلي الله عليه وسلم واحد من كفار قريش أرجعه إليهم ، وإذا أتي كفار قريس أحد المسلمين لم يرجعوه للنبي صلي الله عليه وسلم ، وأن صلي الله عليه

(١) تفسير القرطبي (٣٤٣/٣)، وأضواء البيان (٣٤٣/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الشروط باب ما جاء في كتابة الشروط، (١٢١٦)، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق عبَّاد بن ليث، وقد روى عنه الحديث غير واحد من أهل العلم. اهـ. وقال الذهبي في " المهذب"، ما أرى بهذا الإسناد بأساً، دار الوطن ط:١، عام١٤٢٢هـ (٢٠٩٤/٤)، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣٦٧/١٢)، إسناده حسن وله طرق ،دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ هـ، وحسنه الألباني في "المشكاة"، مشكاة المصابيح، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥ (١٨٣٨).

(٣) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ن: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م (٣٤/٥).

وسلم يرجع ويأتي العام القادم ويقيم في مكة ثلاثة أيام فحسب . (١). وجاء في رواية: أن صلح الحديبية ورد فيه أنه لا قتال بين الطرفين عشر سنين(٢). فالدخول من قابل والثلاثة أيام في البقاء بمكة، والعشر سنين مدة الصلح كلها مدد زمنية نُصَّ عليها في الوثيقة، وهذا دليل على اعتبار المدد الزمنية..

بل كثيراً ما يذكر الفقهاء المهادنة والصلح ويشترط في جوازها أن تكون بأجل _ يعني لابد أن تذكر المدة .(٣)

فمن هنا ينبغي على المفاوض أن يراعي هذا الأساس ويبين الخطة الزمنية للحصول على النتائج التي يريد.

الأساس السادس: اختيار المفاوض بعناية.

مما يلفت النظر في قصة النجاشي مع المسلمين المهاجرين إليه وحال سؤاله إياهم، أن المهاجرين اختاروا من يرد على أجوبته ويفاوضه بعناية، وهو جعفر رضي الله عنه وأرضاه، قالت أمّ سلمة: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وذكرت باقي القصة، بل حتى قريش أنفسهم لما أرسلوا للنجاشي حاولوا أن يختاروا مفاوضيهم بعناية ، فأرسلوا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وعمرو بن العاص بن وائل الشهمي وجعلوهما أمراء عليهم ، وطلبوا منهما أن يعطوا كل هديته قبل أن تتحدثوا إلي النجاشي ، وبعد ذلك تعطوا النجاشي هداياه ، ثم اطلبوا منه أن يسلم المسلمين لكم قبل أن يتحدث إليهم .

ومن المحتمل _ وهو وارد جداً _ أنّ اختيار المهاجرين لجعفر كان بسبب فصاحته وسرعة بديهته رضي الله عنه ومعرفته بلغة أهل الحبشة ليوصل لهم معاني خطابه، فقد قضي رضي الله عنه في بلاد الحبشة أعوام عديدة .

---

(١) جزء من حديث في صحيح البخاري (٢٧٠٠).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م (٣٦٦/٣).

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، (٤٩٥/٨)، وبدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع للكسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، (١٠٨/٧)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ن: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (٢٨٣/١).

فقد هاجر جعفر رضي عنه في الفترة المكية خلال شدة إيذاء المشركين للمسلمين ، ولقد عاش رضي الله عنه في بلاد الحبشة ولم يذهب للمدينة إلا عند فتح خيبر .

عن أبي موسي رضي الله عنه : أنهم وصلهم خروجه صلي الله عليه وسلم وهم باليمن ، ولما وصلت سفينتهم إلي بلاد الحبشة ذهبوا إلي جعفر رضي الله عنه ، فأقاموا عنده ، وكان ذلك حين فتح النبي صلي الله عليه وسلم خيبر ، فورد عنه صلي الله عليه وسلم : (لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان) (١).

ومن جميل ما ذكره أبو يعلى الفراء في صفات المفاوض :

- أن يكون رجلا حصيفا بليغا حولا قلبا قليل الْغَفْلَة منتهز الفرصة ذا رأي جزل .
- صاحب قول فصل ولسان لسليط وقلب حديد .
- فطنا للطائف التدبير ومستقلا لما ترجو، أَو تحاول بالحزامة وإصابة الرأي ومتعقبا له بالحذر والتمييز ساميا إِلى ما يستدعيه إِليك ويستدفعه عنك .
- حاضر الفصاحة مبتدر الْعبارة ظاهر الظلاقة وثابا على الحجج مبرما لما نقض خصمك، ناقضا لما أبرم .
- يجيل الباطل فِي شخص الحق والحق فِي شخص الباطل متى رام احتجاجا عنك ألد على أهل اللدد في مواقفه ومشاهده .
- محتالا في محاورته ومكائده جامعا مع هذا العلم الفرائض والسنن والأحكام والسير .
- أَن يكون الذي تختاره للتوجه في الرسائل جهر الصوت ، وحسن الرواء والمنظر ، ومقبول الشمائل حسن البيان جيد العبارة حافظا لما يتبلغ لؤديه على وجهه .
- لا يمنعه الصدق عن سلطانه رغبة يقدمها فيمن يتوجه إِليه ولا مهانة يستشعرها في نفسه .
- يقدم النصيحة لرئيسه فإنه متى لم يكن المستكفى لهذا العلم ، واستعمل بابا من التحريف والتمويه فيما يختلف فيه بين السلطان وبين من يراسله ويشافهه على لسانهِ بما يحتاج إليه ، فإِن عدا هذه الصفة وقع في أَعمال السلطان بذلك أظهر خلل وأعظم ضرر .

(١) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة (٣٨٧٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٢).

- يجب على السائس أَن يجتهد في تخيره لهذا العمل من يصلح له ويستقل به ويجريه على وجهه ولا يحمل متوليه على تقصير يقع منه فيعرض أَمر السلطان لوقوع الخلل والانتشار فيه .(١)

الأساس السابع: مراعاة الجانب الإنساني.

من الملاحظ في قصة النجاشي حينما تفاوض رحمه الله مع المشركين راعى الجانب الإنساني للمهاجرين فقال لبطارقته لما نخروا: وَإِنْ نَخَرْتُمْ وَاللهِ اذْهَبُوا _ يقصد المهاجرين _ فَأَنْتُمْ سُيُومٌ بِأَرْضِ، وَالسُّيُومُ: الْآمِنُونَ، مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرِمَ، فَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي دَيرَ ذَهَبٍ وَأَنِّي آذَيْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ..

وحينما ننظر إلى العهد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، نجد فيه :

- إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ، ما داموا محاربين ، وإن يهودَ بني عوف أمة مع المؤمنين .
- لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم ، إلا من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .
- وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث ، وبني ساعدة ، وبني جشم ، وبني الأوس ، وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن بطانة يهود كأنفسهم .
- على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم .
- بينهم النصر على من حارب هذه الصحيفة .
- بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .
- لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم .
- الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .
- اللهَ على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره .
- بينهم النصر على من دهم يثرب ، وإذا دعوا إلى صلح فإنهم يُصالحون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب في الدين على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم .
- ولا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإن الله جار لمَن بر واتقى .

---

(١) رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المشهور بـ ابن الفراء، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ، (ص٣٣).

يتبين من هذا العهد أنَّه كان لتقرير حالة السِّلْمِ بين اليهود والمسلمين، كما أنه أمان بينهم لضمان عدم وقوع الحروب، كما يظهر من هذه المعاهدة أنها كانت لحسن الجوار ، ولتثبيت دعائم العدل، ويلاحظ أن فيها نصا صريحا على نصر المظلوم ، فهو عهد عادل لإقامة السلم وتثبيته بالعدل ونصر الضعيف .(١)

فمهما كان المفاوض يحكم العقل فلابد أن يكون للعاطفة والرحمة مكان في تفاوضه ومعاهداته خاصةً للمظلوم الضعيف، فلهذا أثر عظيمٌ في الانتصار، وهذه سنة كونية. قال صلى الله عليه وسلم: «ابْغُونِي الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»(٢).

الأساس الثامن: معرفة الواقع واستشراف المستقبل ودراسته.

نستطيع القول أنّ المقصود باستشراف المستقبل هو: عملية توقع الأحداث والاتجاهات المستقبلية، بناءً على تحليل البيانات والتوقعات. ولذا يذكر بعض الباحثين أنّ استشراف المستقبل هو: القدرة على النظر في بناء تطورات المستقبل واحتياجاته، والقدرة على إدراك الأبعاد المستقبلية، وهو لا يعني علم الغيب وكشف النقاب عما يحصل فيه، بل توقع للمساعدة في بنائه، مما يدعونا للنظر في المستقبل كشيء يمكننا المساهمة في توقع نتائجهً وليس كشيء محتم ومقرر مسبقا.(٣)

وممكن أيضاً أن يعرّف علم استشراف المستقبل بأنّه: "علم شرعي اجتهادي منظم، يتخذ من الوقائع الماضية أو الحاضرة أساساً لتوقع أمر مستقبلي وثيق الصلة بهذه الوقائع ويكون من شأنها تحقيق المصالح المشروعة للعباد"(٤).

ومن هنا يجب على المفاوض : أن يكون علي دراية تامة بأبعاد القضايا التي يفاوض لأجلها وإدراك واقعها ، ولذا كان ظاهر صلح الحديبية أنّه ليس لصالح المسلمين لكن لمّا رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وفي مرجعه أنزل الله عليه: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا * لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا * وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا } [سورة الفتح: ١، ٣] فسأله صلي الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه : أو فتح هو يا رسول الله؟ . قال :

---

(١) العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، سنة النشر: ١٤١٥ – ١٩٩٥ (ص٨١). والمعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين على الرابط: http://iswy.co/e٤c٣d

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت (٢٥٩٤)، والترمذي(١٧٠٢)، والنسائي(٣١٧٩)، وصححه الألباني في الصحيحة(٧٧٩).

(٣) اسشراف المستقبل وصناعته د. أحمد ذوقان الهنداوي، دار قنديل ط: ١، ٢٠١٧م (ص٢٤).

(٤) من محاضرات د رضا وهدان رحمه الله استشراف المستقبل ١٤٣٠هـ في المعهد العالي للقضاء ٠

نعم . فقال الصحابة رضي الله عنه : هنيئا لك يا رسول الله فما لنا ؟ . فأنزل الله عز وجل : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة الفتح: ٤] فوضح أن الفتح المذكور هنا هو صلح الحديبية ، فقد اتسعت بعد الصلح دائرة الدعوة لدين الله عز وجل ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، لذلك سماه الله تعالى فتحا مبينا أي : ظاهرا جليا ، ولهذا عندما يقدر الله أمرا من الأمور الكونية أو الشرعية يجب على المؤمن أن يجزم بأن تقدير الله هو الخير بعينه .

و ليس ثمة خلاف بين الاستشراف في الدولة الإسلامية وبين غيره من عناصر الإعداد والتنفيذ وحجم الاستشراف، فإنه يتسع ليشمل كل أنواع الاستشراف الاقتصادي والعسكري والسياسي والديني والاجتماعي والثقافي ويشمل كل الاتفاقيات والمعاهدات، ولكنه يتميز عن غيره بأن السياسة العامة والمبادئ والأسس التي يقوم عليها في الدولة الإسلامية هي من وضع الله سبحانه وتعالى، حيث بلغ الله ﷻ هذه السياسة في كتابه الكريم وأنزله على الرسول ﷺ، ليقوم بالتنفيذ المرحلي، اعتماداً على المرونة، بحيث يتناسب التنفيذ مع الظروف وتبعاً لما يقرره الرسول ﷺ ومستشاروه، بمعنى أن التنفيذ لابد وأن يقسم بالمرونة بحسب مقتضيات الحال، وهذا ما كان من الرسول الكريم في صلح الحديبية، فعندما اعترض عمر بن الخطاب على هذا الصلح وقال لرسول الله أولسنا بالمسلمين وهم بالمشركين؟ فأجاب الرسول: "بلى" قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا؟ فرد عليه الرسول قائلاً: أنا عبدالله ورسوله، ولن أخالف أمره ولن يضيعني". فإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للرسول ﷺ فإن أتباعه ملزمون بتطبيق ذلك من باب أولى(١).

الأساس التاسع: تحديد الأهداف من التفاوض قبل التفاوض.

يجب أن تكون المعاهدة أو الاتفاقية لدى المفاوض :

- بينة الأهداف .
- واضحةَ المعالم .
- تحدد الالتزامات والحقوق تحديدا لا يدع مجالا للتأويل والتخريج واللعب بالألفاظ .

ولقد فشلت بعض الاتفاقيات والمعاهدات ، وكان سببا في نكبات متتابعة ، إلا عن هذا الطريق ، طريق التلاعب بالألفاظ والمغالطة في الكلام عند صوغ المعاهدات وتحديدِ أهدافها ، وفي التحذير من هذه المعاهدات يقول الله تعالى: {وَلا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا

(١)من محاضرات د رضا وهدان رحمه الله استشراف المستقبل ١٤٣٠هـ في المعهد العالي للقضاء .

السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ} [سورة النحل:٩٤]، ويقصد بالدخل الغش الخفي يدخل في الشيء فيفسده(١).

و يعد تحديد أهداف التفاوض من الأمور المهمة التي يجب على المفاوض وصانع القرار أن يوليها اهتمامه ، وهي من أبرز صفات التفاوض الناجح ، فقد ذكر الله عز وجل ضرورة تحديد الأهداف في الحياة بشكل عام فقال: {أَفَمَنْ يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [سورة الملك: ٢٢]، ومما لا شك فيه أن من يسير إلى هدف ، أفضل ممن لا يعرف من أين يبدأ ولا إلى أن ينتهي ، وتحديد الهدف من قبل المفاوض وصانع القرار يساعد دائما في تشكيل الصورة التي يجب أن يكون عليها المفاوض لاحقا ، بل ويقيس معدل التقدم الذي يهدف إلى تحقيقه ، ويعمل على كون المصلحة بشكل عام.

الأساس العاشر: الشورى.

من الأمور المهمة بالنسبة للمفاوض أن يستشير قبل اتخاذ القرار، فقد تغيب عنه بعض الأمور المهمة وتظهر لمن معه، لذا لم يغفل المهاجرون رضي الله عنهم في الحبشة عن مشاورة بعضهم البعض، وشاور عمر في صلح الحديبية أبا بكر رضي الله عنه أجمعين لما استشكلت لديه بعض أمور الصلح ، فقد ذهب رضي الله عنه إلي أبي بكر رضي الله عنه وسأله أليس محمد صلي الله عليه وسلم رسول الله ؟ . رد عليه أبا بكر رضي الله عنه بـ نعم ، وسأله أيضا هل نحن علي الحق وعدونا علي باطل ، رد عليه بـ نعم ، فسأله ولماذا نرضي بالدنية في ديننا ؟ ، فرد عليه أبا بكر رضي الله عنه متعجبا ومندهشا أنه نبي الله صلي الله عليه وسلم الذي لا يعصي ربه والذي ينصره دائما ، وهو صلي الله عليه وسلم دائما مستمسك بالحق . ولقد شاور صلى الله عليه وسلم أمّ سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية أيضاً حيث أشارت رضي الله عنها حين أمر صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم أن ينحروا هديهم ويحلقوا رؤوسهم ، فلم أي صحابي بفعل ذلك ، فاتجه صلي الله عليه وسلم إلي أم سلمة رضي الله عنها فأخبرها بالخير ، فسألته صلي الله عليه وسلم أن يخرج ولا يكلم أحد من المسلمين ، وأنه صلي الله عليه وسلم يقوم بالنحر ويحلق ، فلما رأي المسلمون ذلك من النبي صلي الله عليه وسلم قاموا فنحروا وحلقوا . (٢)

قال سبحانه: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [سورة آل عمران: ١٥٩]. ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى

(١) المعاهدات في الإسلام توفيق علي وهبة (ص١٠٠،١٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١).

على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات ومنها (الشورى) فيما بينهم، كما في قوله سبحانه: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [سورة الشورى: ٣٧-٣٨]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١). فمن هنا لا بد للمفاوض ان يستشير أهل الاختصاص كلٌ فيما يخصه، قبل اتخاذ القرار.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد،، باب ما جاء في دفن الشهداء (١٧١٤)، وضعفه الألباني في الإرواء(٥/٤٧-٤٨).

الخاتمة : وفيما يلي أبرز النتائج والتوصيات:

أبرز النتائج ما يلي:

١.التفاوض في المعنى الاصطلاحي يتفق مع المعنى اللغوي في معناه الذي ينص على: التَّدَاوُلُ، والتَّشَاوُرُ، والتَّبَاحُثُ لحل النزاع والتوصل لحلول مشتركة..

٢. المراد بالعهد المكي والمدني أن الأول ما حدث قبل الهجرة ، أما الثاني ما حدث بعد الهجرة ، سواء كانت أحداثه في مكة أو بالمدينة ، سواء في سنة الفتح أو سنة حجة الوداع ، أو في سفر من الأسفار .

٣.من أسس المفاوضات الإسلام: وجوب مراعاة المبادئ الشرعية وإن كان هناك تنازل في نوع من السياسة فيجب أنّ لا يمس هذا التنازل المبادئَ الشرعية.

٤.لا يجوز للمفاوض أن يحلل ما حرم الله، أو يحرم ما أحل الله...

٥. من أسس التفاوض مراعاة حفظ مقاصد الشريعة. التي: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

٦.من أسس التفاوض: مراعاة قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٧.من أسس التفاوض: التوثيق والكتابة، وكذلك مراعاة المدد الزمنية وظروف الأحوال، واختيار المفاوض بعناية، ومراعاة الجانب الإنساني، ومعرفة الواقع واستشراف المستقبل ودراسته، وتحديد الأهداف من التفاوض قبل التفاوض، والشورى.

وأمّا التوصيات فمن أهمها: ضرورة تكثيف الدراسات لدى الباحثين المهتمين بالسياسة الشرعية في هذا الموضوع، وربطه بالشريعة الإسلامية، حيث أن الدراسات في المفاوضات وطريقتها كثيرة جداً لكن ربطها بالشريعة والوقائع التاريخية في صدر الإسلام يحتاج إلى مزيد عناية، خاصة وأنّ كثيرا من الحقوق أثبت الواقع أنها تؤخذ بالمفاوضات..

أسأل الله ان يرزقنا الإخلاص وأن ينفع الجميع بما كُتب.

المصادر والمراجع :

١. الاتقان في علوم القران لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤ م.
٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ت ط: ١٤٠٥ هـ.
٣. أحمد في مسنده، من حديث جعفر بن أبي طالب وهو حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ط الرسالة، عام النشر: ١٤٢١هـ.
٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ن: دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
٦. اسشراف المستقبل وصناعته د. أحمد ذوقان الهنداوي دار قنديل ط: ١، ٢٠١٧م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٨. الألباني في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ن: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.
١٠. بدائع الصنائع، في ترتيب الشرائع للكسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢.
١١. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ن: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٤. الجامع الكبير = سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٧. الرسالة للشافعي دار الكتب العلمية، بيروت، ت: أحمد شاكر.

١٨. رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، ت: د. صلاح الدين المنجد، ن: دار الكتاب الجديد – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

١٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ن: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

٢٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢١. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٢٢. السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ن: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٤. شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ن: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
٢٥. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، ن: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٢٦. العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، سنة النشر: ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
٢٨. قال الذهبي في " المهذب، دار الوطن ط:١، عام١٤٢٢هـ.
٢٩. قانون العقد الدولي "مفاوضات العقود الدولية القانون الواجب التطبيق وأزمته"، د. أحمد عبدالكريم سلامه: دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.
٣٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، ن: دار الكتب العلمية.
٣١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت ط: ٣، ١٤١٤ هـ.
٣٢. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط: ٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
٣٣. مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٤. محاضرات د رضا وهدان رحمه الله استشراف المستقبل ١٤٣٠هـ ، المعهد العالي للقضاء.

٣٥. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار الطباعة العامرة – تركيا.

٣٧. مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ٣.

٣٨. المصالح المرسلة، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ن: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٣٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ن: دار ابن الجوزي، ط: ٥، ١٤٢٧ هـ.

٤٠. المعاهدات في الإسلام، لتوفيق علي وهبة.

٤١. المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

٤٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٤٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية يوسف العالم، الناشر: الدار العالمية ط: ٢، ١٤١٥– ١٩٩٤م.

٤٤. والمعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين على الرابط: http://iswy.co/e٤c٣d.

٤٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.